الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التكوين والتعليم المهنيين
Ministère de la Formation et de l'Enseignement Professionnels

Centre National de l'Enseignement Professionnel à Distance (CNEPD)

المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد (م.و.ت.م.ب)

درس في التشريع

السلسلة رقم 04

الدرس رقم 01 : حوادث العمل و الأمراض المهنية

خطة الدرس:

مقدمة

I- حوادث العمل

1- إجراءات معاينة حادث العمل
2- الأداءات

II- الأمراض المهنية

1- مضمون نص القانون 13/83 الصادر بتاريخ 83/7/02 المعدل و المتمم المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية

2- التمويل

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

مقدمة:

يهدف القانون 13/83 المؤرخ في 83/7/2 المعدل والمتمم المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية الى إنشاء نظام وحيد في مجال حوادث العمل و الأمراض المهنية. و هو يطبق على حوادث العمل التي يتعرض لها العامل مهما كان قطاع النشاط الذي يشتغل فيه.

يستفيد كل عامل خاضع للتأمينات الاجتماعية من الآداءات و الإجراءات المطالب بها من قبل هذا القانون، و كذا من طرف المراسيم التطبيقية، الخاصة بـــ:

- تلاميذ مؤسسات التعليم التقني؛
- الأشخاص الذين يقومون بتربص تأهيلي وظيفي أو تأهيلي مهني؛
- الأشخاص الذين يشاركون بدون مقابل في سير هيئات التأمين الإجتماعي؛
- الطلبة ؛
- المساجين الذين يمارسون عملا خلال فترة عقوباتهم.

ويمكن تعريف حادث العمل على أنه كل حادث خارجي مفاجئ تسبب بإصابة بدنية في إطار علاقة عمل.

كما يعتبر بمثابة حادث عمل، الحادث الذي وقع خلال القيام بمهمة خارج الهيئة المستخدمة، أو خلال ممارسة توكيل سياسي انتخابي أو تظاهرة جماهيرية بطريقة قانونية أثناء متابعة الدراسة.

من جهة أخرى،ا يعتبر بمثابة حادث عمل، حتى وإن لم يكن المعني بالأمر مؤمنا، الحادث الذي وقع خلال أعمال أو نشاطات رياضية تم تنظيمها في إطار الجمعيات، أيضا ذلك الذي وقع عند قطعه المسافة التي تفصل بين نقطة الذهاب و الرجوع من العمل، بالإضافة لتنقل المعني بالأمر من مكان عمله إلى المطعم أو إلى المطعم الداخلي خلال ساعات العمل. و نذكر أيضا: حالات التسمم و حالات التعفن التي أثبت بأن أصلها مهنيا.

I- حوادث العمل:

1 – إجراءات معاينة حادث العمل :

يجب أن يتم التصريح بحادث العمل من قبل الضحية أو ممثله خلال 24 ساعة الموالية، ماعدا في حالة القوة القاهرة، و من قبل صاحب العمل خلال 48 ساعة، على مستوى هيئة الضمان الإجتماعي.

أما في حالة تقصير صاحب العمل ، يمكن أن يتم التصريح لدى هيئة الضمان من قبل الضحية أو ذوي حقوقه، من قبل التنظيم النقابي و من طرف مفتشية العمل في اجل أربع (04) سنوات إبتداءا من تاريخ وقوع الحادث.

يجب أن يتم التحقيق في الملف خلال مدة عشرين (20) يوما، أين يتم الإعلان عن الخاصية المهنية للحادث بقرار صادر عن هيئة الضمان الإجتماعي كما يمكن للهيئة المستخدمة أن تجري تحقيقا إداريا في الموضوع.

في حالة الحادث المرتبط بالمسافة، يجب إرسال نسخة من تقرير أو محضر السلطة الإدارية أو القضائية الى هيئة الضمان الإجتماعي الواقعة في مكان العمل، لتتم معاينة الإصابات من قبل طبيب ممارس يتم إختياره من قبل الضحية ليعد بعد ذلك شهادة بنسختين:

- الشهادة الإبتدائية عند الفحص الطبي الأول الذي يلي الحادث، و المقدر لمدة العجز .
- شهادة الشفاء إذا لم يكن هناك عجز دائم، أو شهادة التثبيت إذا ما كان هناك عجز دائم، و في هذه الحالة عليه بوصف حالة الضحية.

2 – الأداءات:

يبين المرسوم 28/84 المؤرخ في 11 فيفري 1984 المتعلق بكيفيات تطبيق القانون 13/83 المؤرخ في 83/7/2 المعدل و المتمم

المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية أن هناك أداءات تستحق عن العجز الدائم تمنح للضحية على شكل عيني أو نقدي.

لذا تستحق الأداءات العينية بعد تاريخ التثبيت و لمدة طويلة يمكن فيها للضحية أن يثبت استمرار العلاج.

أما الأداءات النقدية فهي تعويضات يومية لاتقبض الا إذا ما أثبت الضحية قيامه بنشاط مهني يعطيه الحق في الأجر. و تمنح الأداءات النقدية إلى غاية يوم الشفاء، بعد تثبيت الحق في ذلك أو في حالة الوفاة .

و في حالة العجز الذي يتجاوز 10 % يمنح للضحية راتب يساوي مبلغ أجر المنصب المتوسط الذي تحصل عليه الضحية لدى مستخدم أو عدة مستخدمين خلال الإثني عشر(12) شهرا التي سبقت التوقف عن العمل مضروب بنسبة العجز .

وعندما تكون مدة العمل أقل من اثني عشر (12) شهرا، فإنه يأخذ بالاعتبار أجر المنصب و في حالة الوفاة تبعا لحادث العمل، تمنح منحة لذوي الحقوق.

II – الأمراض المهنية :

1 – <u>مضمون نص القانون 13/83 الصادر بتاريخ 83/7/2 المعدل المتمم و المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية</u>:

كما سبق و أن عرفت، تم تحديد الأمراض المهنية بقائمة.

إن الأمراض المهنية و الأشغال التي من شأنها أن تتسبب فيها، و كذا مدة التعرض للأخطار الناجمة عن هذه الأعمال، سيتم تحديدها من قبل لجنة الأمراض المهنية.لهذا، يلتزم كل طبيب بالتصريح بكل مرض له صفة مهنية .

نفس الشيء بالنسبة لصاحب العمل الذي يستعمل أساليب عمل بإمكانها أن تؤدي الى أمراض مهنية، فهو ملزم بالتصريح بها لهيئة الضمان الإجتماعي، مفتشية العمل، و الهيئات المكلفة بالنظافة و الأمن .

نفس القواعد الخاصة بحوادث العمل تطبق على الأمراض المهنية، فتاريخ أول معاينة للمرض هو مشابه لتاريخ وقوع حادث العمل، و القواعد المطبقة هي نفسها.

يجب أن يتم التصريح بكل مرض مهني مثبت لهيئة الضمان الإجتماعي من قبل الضحية خلال مدة خمسة عشر يوما على الأقل، و ثلاثة أشهر الموالية للمعاينة الطبية الأولى للمرض.

يجب إرسال نسخة من هذا التصريح إلى مفتش العمل عن طريق هيئة الضمان الإجتماعي.

2 – التمويل:

يتم ضمان تمويل الأداءات المقررة بصفة حصرية بجزء من الإشتراكات التي يتكفل بها كليا صاحب العمل.حيث تحدد نسبة الإشتراك بـــ 2% من أجر المنصب .

الدرس رقم 02 : الضمان الإجتماعي

خطة الدرس:

مقدمة

I- مجال تطبيق قوانين الضمان الإجتماعي

II- إلتزامات أصحاب العمل

III- إلتزامات الأجراء

IV- مختلف أداءات الضمان الإجتماعي

V- المنح العائلية

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

مـــقـــدمـــة:

يعتبر الضمان الإجتماعي جهاز يضم مجموعة من الصناديق التي بدورها تضمن للعمال ولذوي حقوقهم دخلا ماليا أو أداءات اجتماعية في حالة المرض، الأمومة، العجز، حادث عمل أو الوفاة.كما يستفيد الأجراء من الأداءات و من المنح الإجتماعية عينية كانت أو نقدية مقابل الإشتراكات الإجتماعية و مختلف الضرائب التي يدفعونها.

I – مجال تطبيق قوانين الضمان الإجتماعي:

1– <u>فيما يخص كافة الخدمات</u>:

تتشكل جميع خدمات الضمان الإجتماعي من أداءات التأمينات الإجتماعية، حوادث عمل و الأمراض المهنية، منح التقاعد و الأداءات العائلية .

تقدم الخدمات المذكورة أعلاه، لكل العمال الأجراء في القطاع الصناعي التجاري، الحرفي و القطاع الحر و قطاع البناء و الأشغال العمومية، قطاع النقل، البنك، التأمينات ، و كذا القطاع الفلاحي كما تخص جميع موظفي الدولة بما فيهم سلك القضاء ورجال الدين و كذلك المنظمات و الجمعيات الخيرية التي لا تهدف للربح .

و يستفيد من هذه الخدمات العمال الشبه أجراء مثل العمال في المنازل الفنانين و الممثلين، الصيادين البحارين، المتربصين الذين يتقاضون مرتب مسبق يقدر بنصف أو أكثر من نصف الأجر الوطني الأدنى.

2– <u>فيما يخص بعض الأداءات</u> :

زيادة على الأجراء و العمال شبه الأجراء يستفيد ببعض الخـــدمات الإجتماعية فئات أخرى من الأشخاص نذكر منها: **الطلبة** الذين لا يمارسون أي نشاط إقتصادي، **ذوي حقوق المســـاجين** المـــرتكبين لعمـــل جنـــائي،

المجاهدين، العاجزين، المعاقين، تلاميذ معاهد التعليم التقني و التكوين المهني و **الرياضيين.**

يستفيد هؤلاء من بعض الخدمات مثل التأمين عن المرض، الولادة، حوادث العمل، الأمراض المهنية...إلخ و ذلك طبقا لأحكام المنشور العام رقم 01 المؤرخ في 10 نوفمبر 1991 المتعلق بقوانين الضمان الإجتماعي.

II – إلتزامات أصحاب العمل:

يلتزم صاحب العمل بتسجيل مؤسسته و عماله .

و تطبيقا للقانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المعدل و المتمم المتعلق بإلتزامات الخاضعين للضمان الإجتماعي على صاحب العمل أن يقوم بـــ :

- التصريح بنشاطه لدى هيئة الضمان الإجتماعي؛
- إنساب عمال مؤسسته إلى ضمان الإجتماعي؛
- التصريح بالأجور المدفوعة للعمال ؛
- تسديد الإشتراكات الإجتماعية المأخوذة من إقتطاع حصص من أجور العمال و صاحب العمل .

III – <u>إلتزامات الأجراء</u> :

يلتزم العمال الأجراء بـــ :

- تقديم الوثائق اللازمة لتسجيلهم؛
- السهر على إنجاز هذا التسجيل؛
- إعلام صاحب العمل و مصالح الضمان الإجتماعي و تقديم الوثائق المطلوبة، في الآجال المحددة، في حالة حادث عمل أو مرض و ذلك للإستفادة من مختلف أداءات الضمان الإجتماعي.

IV- مختلف أداءات الضمان الإجتماعي :

1 – التأمين على المرض:

يضمن التأمين على المرض دفع أداءات عينة و نقدية أين يمكن للأجير المطالبة بالتعويض بنسبة 80 % الى 100% من التعريفات القانونية .

لذلك فإن الضمان الإجتماعي يتكفل بالخدمات الطبية، الأدوية و العلاج بالمياه المعدنية...إلخ التي تدفع مصاريفها حسب النظام الإجتماعي الذي ينتمي إليه المؤمن .

و نذكر على سبيل المثال تعويض المصاريف الطبية لصالح الأجراء و ذوي حقوقهم الذين يعانون من أمراض مزمنة بنسبة 100%.

أما الأداءات العينية فتخص تعويض أيام التوقف عن العمل بسبب المرض. لهذا، يحدد قانون رقم 83-11 المؤرخ 02 جويلية 1983 المتعلق بالضمان الإجتماعي : شروط فتح الحقوق – المدة المصرح بها عند التوقف عن العمل، و القاعدة المتبعة لحساب التعويضات اليومية .

2 – تأمين على الأمومة:

يخص هذا التأمين النساء العاملات المجبرات على وقف العمل لمدة زمنية محددة من أجل الولادة. حيث يمنحهن القانون الجزائري حق التعويض اليومي بنسبة 100% من أجرهن اليومي الخاضع للاشتراك بعد خصم مبلغ الإشتراك في الضمان الإجتماعي، و لهن أيضا حق عطلة تقدر بـــ 98 يوما أي 14 أسابيع متتالية .

3 – التأمين على العجز :

يسمح هذا التأمين للأجير المتعرض لمرض أو حادث وفقد أثناءه نصف من قدراته الوظيفية للإستفادة من معاش العجز تعوض له ما فقده.

تحدد نسبة العجز من 40% الى 100% وعلى أساس هذه النسبة تنقل المنح إلى مرتب المؤمن و يمكن تجميعها مع الأداءات النقدية للتأمين على المرض و الأمومة.

4 – التأمين على الوفاة :

يمكن لذوي الحقوق المطالبة بمنحة الوفاة بدون شرط مدة العمل .

الشرط الوحيد الذي يعترض هذه المنحة هو أن يكون للأجير عمل قانوني في تاريخ الوفاة.

يحدد مقدار "رأسمال الوفاة " بـــ 12 مرة الأجر الشهري الأعلى و يدفع دفعة واحدة بعد وفاة المؤمن.

V – المنح العائلية :

للإستفادة من المنح العائلية يلتزم الأجراء بالعمل، بغض النظر عن عدد مستخدميهم ، و بغض النظر عن شكل عقد العمل و الأجر المدفوع.

تدفع هذه المنح لأحد الزوجين في حالة ما إذا كانا عاملين معا، كما يكون لهما الحق بالإحتفاظ بها في حالة مرض أحدهما أو كلاهما و تستفيد منها الأرملة في حالة وفاة الأجير.

تدفع المنح العائلية لصالح الأطفال، المكفولين من قبل الأجراء،و الذين لا يتجاوزون سن 17 سنة، و سن 21 سنة في حالة ما إذا كان الأطفال يتابعون الدراسة في مؤسسات تعليمية.

الدرس رقم 03 : النظافة و الأمن

خطة الدرس :

مقدمة

I- القواعد العامة الخاصة بالنظافة و الأمن في أماكن العمل

II- القواعد العامة الخاصة بطب العمل

III- التكوين و الإعلام

IV- المراقبة في مجال النظافة و الأمن

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

مقدمة:

يهدف القانون 11/90 المتعلق بالنظافة و الأمن وطب العمل الى وضع قواعد تحكم المجال الوقائي في أماكن العمل خلال ساعات العمل. كما يهدف إلى تحديد الطرق و الوسائل التي تضمن للعمال أحسن ظروف عمل في كل القطاعات المهنية.

I- القواعد العامة الخاصة بالنظافة و الأمن في أماكن العمل:

تلتزم الهيئة المستخدمة بضمان النظافة والأمن للعمال. ولهذا فإن الأماكن المخصصة للعمل و كل ما يتصل بها يجب أن تكون في حالة مستقرة من النظافة حيث تتوفر فيها ظروف النظافة الضرورية لصحة العمال.

لذلك يجب على هذه المقرات أن تستجيب للضروريات التالية:

- ضمان الحماية من الدخان، البخار الخطير، الغاز السام و الأصوات ...الخ؛

- تفادي الإزدحام و الأثقال ؛

- ضمان أمن العمال أثناء تحركاتهم خلال تشغيل الآلآت ووسائل التفريغ و النقل، وخلال تداول المواد، المنتوجات و البضائع ؛

- ضمان الوقاية من أخطار الحريق أو الإنفجار؛

- ضمان الخروج السريع للعمال في حالة الخطر المحدق أو الكارثة؛

- يجب أن يستفيد العمال من ألبسة خاصة، تجهيزات و أدوات فردية للحماية.

II – القواعد العامة الخاصة بطب العمل :

إن حماية صحة العمال بواسطة طب العمل هي جزء لا يتجزأ من السياسة الوطنية للصحة.

يهدف طب العمل الذي تبقى مهمته وقائية وكذا علاجية الى :

– الترقية و الحفاظ بأعلى قدر ممكن على الراحة البدنية و الفكرية للعمال في كل المهن و ذلك بهدف رفع مستوى قدرات العمل و الإبداع ؛

– وقاية وحماية العمال من الأخطار التي من الممكن أن تؤدي الى حوادث عمل أو أمراض مهنية أو أي ضرر آخر يلحق بصحتهم؛

– التعرف و المراقبة بهدف التقليل أو القضاء نهائيا، على كل العناصر، التي بوجودها في أماكن العمل قد تضر بصحة العمال؛

– وضع وإبقاء العمال في مكان عمل يتلاءم و قدراتهم السسيولوجية و النفسية؛

– تنظيم العلاج الإستعجالي للعمال، التكفل بحالات العلاج المتنقلة ، و معالجة الأمراض المهنية؛

– كل عامل أو متمرن يخضع بشكل إلزامي للفحوص الطبية أثناء بداية العمل و كذا للفحوص الطبية الدورية والإستئنافية.

III – التكوين و الإعلام:

إن التعليم، الإعلام و التكوين، المتصلين بالأخطار المهنية يشكلون إلتزاما يخضع له صاحب العمل.

إن العمال الذين هم جدد في المؤسسة و كذا الذين استدعوا لتغيير مناصب عملهم، كيفيات ووسائل العمل، يجب أن يتم تعليمهم وقت تكليفهم أو

تعيينهم في مهام جديدة، بالأخطار التي من الممكن أن يتعرضوا لها في مناصبهم الجديدة.

و تبعا لتوتر و تفاقم الأخطار المتوقعة، يقع على كل جهاز أو هيكل أو شخص مختص في مجال النظافة، الأمن وطب العمل، القيام بأعمال تكوينية خاصة لفائدة العمال المعنيين بغية وقايتهم.

- **تنظيم و الوقاية:**

تشكل إلزاميا لجانا متساوية الأعضاء مكلفة بالنظافة و الأمن لدى كل هيئة مستخدمة، تشغل أكثر من تسعة عمال، و تكون فيها مدة علاقة العمل غير محددة.

أما فيما يخص علاقة العمل المحددة المدة، فعل صاحب العمل أن يعين شخصا مكلفا بشكل دائم بالنظافة و الأمن يساعده عاملان ذوي الكفاءة في الميدان و في الوحدات التي تشغل تسعة عمال و أقل، يعين مكلفة بالصحة و الأمن من قبل رئيس الوحدة أو المؤسسة.

و إلى جانب إنشاء أجهزة النظافة و الأمن المنصوص عليها، يمكن إنشاء على مستوى قطاعات النشاط ذات درجة عليا من الخطر، هيئات مكلفة بالأعمال التكميلية و المتميزة في مجال النظافة و الأمن.

نشير الى أنه قد تم تأسيس مجلس وطني للنظافة، الأمن وطب العمل مكلف بالمساهمات بتوصيات و آراء، في تحديد السياسة الوطنية للوقاية من الأخطار المهنية. و بهذا الشأن كلف المجلس الوطني للنظافة الأمن ، و طب العمل بـــ :

- المساهمات بتوصيات و آراء في إعداد البرامج السنوية و متعددة السنوات في مجال الوقاية من الأخطار المهنية و تفصيل التنسيق بين البرامج الموضوعة و المنفذة ؛

– المساعدة في تحديد الطرق و الوسائل الضرورية لتحسين ظروف العمل؛

– دراسة الخدمات الدورية للبرامج المنجزة و تقديم آراء حول النتائج المتحصل عليها.

IV– المراقبة في مجال النظافة و الأمن :

إختصت مفتشية العمل بمراقبة مدى تطبيق التشريع في مجال النظافة و الأمن وطب العمل. و على الهيئة المستخدمة أن تقدم بناء على طلب مفتش العمل، كل الدفاتر و الوثائق الخاصة التي تمسك بهدف السماح بمراقبة فعلية للنشاطات التي تتم في مجال النظافة و الأمن.

و من جانب آخر ، لجنة النظافة و الأمن و المكلف بها؛ كذا طبيب العمل يمكنهم جميعا رفع الأمر في كل وقت الى مفتش العمل، و في حالة معاينة إهمال كبيرا و خطر لم تتخذ بشأنه إجراءات ملائمة من قبل الهيئة المستخدمة رغم إشعارها المسبق .